قف ان يد الولد الكبير العاقل الساكن لابويه في المنزل مشاركة لابيه لا ابيه بيدها

الناقص منهم وافاد الشيخ ان يد الولد الكبير العاقل الساكن لابويه في المنزل مشاركة لابيه
على ما فيه والظاهر ان يد الولد الصغير ليست كذلك ويكون تبعا لهما ولا عبرة بيده لحكمه
لكن سبق انه لا فرق بين ~~انه لا فرق~~ بين ان يكون احد الزوجين صغيرا او كبيرا وقد يفرق
بالتبعية وهل البالغ السفيه مع الاب كالرشيد فيه وقفة وهذا اذا لم يعهد له وللصغير
مال او متاع واما الغلام الاجنبي ففي النفس من الحاقه بالولد الكامل شيء في غيبة ما في يده
حسا وان تقدم ما يقتضي التسوية هناك انتهى كلام الاذرعي وقوله وقبول قوله الخ
صريح في ان كلام الشيخ شامل للبالغ السفيه والرشيد وكذلك قوله وافاد الشيخ ان
يد الولد الكبير العاقل الخ فاشترط البلوغ والعقل دون الرشد واما توقفه في ذلك
بقوله وهل البالغ السفيه مع الاب كالرشيد الخ فليس في ذلك التوقف على الاطلاق بل محله كما افاده
قوله وهذا الخ في سفيه لم يعهد له مال ولا امتعة وهذا التوقف بقيده المذكور وان كان له
وجه لكن ما افاده كلامه اولا كالشيخ وغيره من انه لا فرق هو الاوجه وذلك لان السفيه
يستقل عن وليه بتحصيل الاملاك في صور منها نحو الاحتطاب ومنها قبول الهبة والوصية
وقد رجح جمع متاخرون كابن الرفعة ومن تبعه صحة قبضه ما وهب له وان لم ياذن له فيه
الولي فحيث ساوى السفيه الرشيد في ذلك فكما لم يشترطوا في مشاركة الرشيد لابيه في اليد
ان يعهد له مال او متاع كذلك لا يشترط ذلك في السفيه بل الذي ينبغي انه لا يشترط ذلك
في الصغير ايضا بناء على اطلاقهم السابق ان له يدا حتى مع ابيه لكن سبق ان المعتمد خلافه
وفارق السفيه بان الصبي ليس له استقلال بقول ولا فعل مطلقا بخلاف السفيه فانه
يستقل عن وليه باقوال وافعال تنفذ منه بغير اذنه فكانت التبعية في الصبي حقيقية
محضة كما تقرر وح فلا يلزم من اثبات يد للسفيه مع ابيه وغيره اثبات يد للصبي
كذلك لما تقرر من الفرق الواضح بينهما وبان بما تقرر الجواب عن توقف الاذرعي فيه
واتضح ما افهمه كلام الشيخ وغيره من ان السفيه مع ابيه كالرشيد سوا اعهد له امتعة
ومال ام لا واما توقفه فيما ذكره الشيخ في الغلام الاجنبي فعلم الجواب عنه مما قررته في
السفيه بل اولى وقد مر عن المروزي التصريح بما فيه بما صرح به الشيخ فهو المنقول المعتمد
وقوله لكن سبق ان لا فرق بين ان يكون احد الزوجين الخ ظاهر جلي فعليه لا فرق فيما مر
من ان المتاع يكون بينهما بين ان يكونا صغيرين او كبيرين او واحدهما صغيرا والاخر كبيرا

لان كل

لان كل يستقل عن الاخر ليس تابعا له من حيث اليد والولاية بخلاف الصغير مع وليه اذا تاملت
جميع ما قررته في هذه المقدمة المهمة علمت منه جواب السؤال وهو ان اولئك المحاجير
الساكنين مع ابيهم في محل الصندوق المذكور ان كانوا صغارا فلا يد لهم معه بل يكون اليد
على الصندوق وما فيه له ان وجدت فيه شروط الولاية عليهم والا فهو بينه وبينهم لان الولاية
اذا انتفت صار معهم كالاجنبي وقد مر لك ان الصغير مع الاجنبي له يد ومشاركة في اليد
وان كانوا سفها كانت اليد على الصندوق وما فيه له ولهم لما تقرر من انه في المحل الساكن
هو وابوهم فيه وقد علمت ان ما وجد بمحل ساكن فيه جمع بحق او باطل كما اشاروا اليه بقولهم
السابق اول المقدمة او غصبا تكون اليد عليه للجميع سوا اصلح للكلام بعضهم واذا كان
اليد للجميع فان حلف كل على ما يخصه بالنسبة لتوزيعه على رؤوسهم قسم بينهم كذلك وان حلف
بعضهم ونكل بعضهم قضي به لمن حلف على حسب رؤوسهم ايضا واما وجود المفتاح في
ايديهم فلا يقتضي ان اليد لهم دون الولي لما مر ان شرط ذلك ان يكون الظرف ملكا لمن
المفتاح في يده فان كان الظرف ملكا للولي فاليد في المتاع بينهم كما مر وان كان الظرف الذي
هو الصندوق ملكا لهم ومفتاحه بيدهم فاليد لهم وحدهم ولا شيء للولي فيه هذا كله
في اليد الحكمية بان كان الصندوق بمسكن الجميع حتى تداعوا فيه اما اذا كان هناك يد حسية
فان جاؤوا الى القاضي وهو في يد احدهم وادعى انه له دونهم ولم يثبت باقرار ولا بينة انه
كان بيدهم وان من هو بيده الان استولى عليه غصبا فاليد فيه لمن هو بيده فيحلف ويستحقه
بخلاف ما اذا ثبت ما ذكر فانه لا عبرة ح بانفراده باليد لثبوتها بغير حق وسئل
عمن ادعى في تركة ميت بلفظ اني استحق في تركة مورثك كذا او بغيره دعوى ولم تقم بينة
واراد تحليف الوارث هل يكون يمينه في الصورة على البت وفي غيرها على نفي العلم ام لا
فاجاب بان في هذه المسئلة تفصيلا وهو انه تارة يريد تحليفه على عدم حصول التركة
في يده فيحلف على البت او على الموت والدين فيحلف على نفي العلم سوا اكانت دعواه
بلفظ استحق في تركة مورثك كذا او بغيره فقد قالوا ان الحلف يكون على البت في الاثبات
والنفي الا على نفي فعل الغير كابراء مورثك فلا بد ان يذكر الدين وصفته وموت المدين
وحصول التركة بيد وارثه وانه عالم بدينه على مورثه فيحلف في الموت والدين على نفي العلم
وفي عدم حصول التركة بيده على البت ولو انكر كلا من الدين والتركة فللمدعي ان يحلفه

قف ما وجد بمحل ساكن فيه جمع بحق او باطل تكون اليد عليه للجميع

٢ لعله بمسكن

بلغ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)